



Distr.  
RESTRICTED

UNEP/IG.6/6  
25 February 1977

ARABIC  
Original : ENGLISH



برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



تقرير

المشاوورات الحكومية بشأن مشروع بروتوكول لحماية البحر  
الأيض المتوسط من التلوث من مصادر بريـة

أثينا ٦ من ٧ الى ١١ فبراير / شباط ١٩٧٧

مقدمة

١- خلال الاجتماع الدولي الحكومي بشأن حماية منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي دعا الى عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ( الفاو ) والمنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية ( ايمكو ) في برشلونة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، وافق ممثلو الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط <sup>(١)</sup> على خطة عمل <sup>(٢)</sup> تتكون من أربعة عناصر أساسية قانونية وعلمية وتخطيط متكامل وترتيبات تنظيمية ومالية . وبموجب العنصر الأساسي القانوني لخطة العمل ، فان دول البحر الأبيض المتوسط قد " رأت انه من الضروري والملح بوجه خاص توفير قاعدة قانونية للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " <sup>(٣)</sup> كما انها " وافقت على المبادئ المتعلقة باعداد اتفاقية اطارية والبروتوكولات الملحقات الفنية المترتبة بها <sup>(٤)</sup> كما طالب الاجتماع أيضا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو الى عقد مؤتمر مفوضين بهدف اعتماد اتفاقية اطارية والبروتوكولات المترتبة بها .

٢- ولهذا الغرض ،دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع كل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية ، الى عقد مؤتمر المفوضين للدول الساحلية

(١) كانت ست عشرة دولة من الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ممثلة في الاجتماع : اسبانيا ، اسرائيل ، ايطاليا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، فرنسا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، موناكو ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢) تقرير الاجتماع الدولي الحكومي بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ( UNEP/WG.2/5 Annex )

(٣) ( UNEP/WG.2/5 ANNEX ) الملحق ، ص ٤ ، الفقرة ثالثا ( أ ) ١ .

(٤) ( UNEP/WG.2/5 Annex ) الملحق ، ص ٤ ، الفقرة ثالثا ( أ ) ٢ .

لاقليم البحر الأبيض المتوسط من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة من ٢٠ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ . ولقد حضر المؤتمر ست عشرة حكومة <sup>(٥)</sup> ووافقت على الوثائق القانونية التالية :

— اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

— بروتوكول بشأن وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن اسقاط النفايات المتخلفة عن السفن والطائرات ،

— بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ،

وفي الوقت الحاضر وقعت الاتفاقية وبروتوكولا واحدا على الأقل خمس عشرة دولة من دول البحر الأبيض المتوسط <sup>(٦)</sup> ، وكذلك المجموعة الاقتصادية الأوروبية . وقد أودعت دولة واحدة فقط ، وهي اسبانيا ، وثيقة التصديق على الاتفاقية والبروتوكولين .

٣— تلزم المادة ٨/ من الاتفاقية " الأطراف المتعاقدة ( على اتخاذ ) كافة التدابير المناسبة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف في الانهار والمنشآت الساحلية أو مخارج المجارى أو الناتجة عن أية مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها ، والعمل على التخفيف من حدة التلوث ومكافحته " <sup>(٧)</sup> . كما ان مؤتمر المفوضين اعتمد أيضا في هذا الصدد قرارا يناشد المدير التنفيذي مواصلة الأعمال التحضيرية بشأن مشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصائد

---

(٥) اسبانيا ، اسرائيل ، ايطاليا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، فرنسا ، قبرص ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، موناكو ، يوغوسلافيا ، اليونان . ولم توقع اليونان على البروتوكول الخاص بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن اسقاط النفايات المختلفة من السفن والطائرات .

(٦) اسبانيا ، اسرائيل ، ايطاليا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، فرنسا ، قبرص ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، موناكو ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٧) مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لاقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، برشلونة ، من ٢ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، مكتب الاعلام العام ، الأمم المتحدة ، جنيف آذار / مارس ١٩٧٦ .

برية \* (٨) .

٤- واستجابة منه لهذا الطلب ، فقد عقد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، المشاورات المشتركة بين الحكومات المتعلقة بمشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية . وقد انعقدت المشاورات بناءً على الدعوة الكريمة من حكومة اليونان في اثينا من ١٧ الى ١٦ شباط /فبراير ١٩٧٧ .

البند ١/ في جدول الاعمال : افتتاح الاجتماع

٥- افتتح الجلسة السيد /بيترس. تاتشر ، مدير مكتب جنيف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالنيابة عن الدكتور مصطفى طلبه مدير البرنامج التنفيذي ، وقد رحب السيد / تاتشر بالمشاركين في الاجتماع وأكد لهم اهتمام البرنامج القوي بتلقي توجيهاتهم الخاصة بالمسائل المعروضة امامهم للبحث . وقاد احاط السيد / تاتشر المشاركين علماً بصفة عامة بالأنشطة التي نظمها البرنامج في الاطار الشامل لخطوة العمل في البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع الوكالات والهيئات المتخصصة في اسرة الأمم المتحدة ، وقد أكد على الترابط بين الجوانب القانونية - والتي يمثل هذا الاجتماع خطوة اضافية هامة فيها - والجوانب العلمية وغيرها في خطة العمل الشاملة التي وافقت عليها حكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط منذ عامين .

٦- وقد رحب السيد / س.أ. ستافروبولس وكيل وزارة الدولة للشؤون الخارجية بقدم المشاركين الى اليونان وأكد اهتمام حكومته بأنشطة حماية البيئة . كما أوضح أن مهمة الاجتماع هي مواجهة المشاكل الفعلية الحالية ، وايجاد الحلول في نفس الوقت لتطورها في المستقبل وقد أعرب عن يقينه بأن كل وفد سيعمل بطريقة بناءة على نجاح هذا الاجتماع .

البند ٢/ في جدول الاعمال : تنظيم الاجتماع

(٨) مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لاقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، برشلونة ، من ٢ الى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، مكتب الاعلام العام ، الأمم المتحدة ، جنيف ، آذار / مارس ، ١٧٦ القرار ٢ .

٧- انتخاب المجتمعون بالاجماع المسؤولين التاليين :

( اليونان )  
الرئيس : السيد / س . أ . ستافروبولس  
وكيل وزارة الدولة للشؤون الخارجية

( فرنسا )  
نائب الرئيس : السيد / ه . ج . كريبان لبلو  
مستشار وزارة الشؤون الخارجية

( تونس )  
نائب الرئيس : السيد / محمد الحاج علي سالم  
محاضر أول  
رئيس مصلحة مكافحة التلوث

٨- وقد اعتمد الاجتماع النظام الداخلي لمجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما دخل عليه من تعديلات ، وذلك طبقا لما نصت عليه القاعدة ٦٢ / من ذلك النظام ، الوثيقة  
( UNEP/GC/3/Rev.1 )

البند ٣ / في جدول الاعمال : اقرار جدول الاعمال

٩- أقر المجتمعون جدول الاعمال كما تضمنه الملحق الثاني لهذا التقرير .

البند ٤ / في جدول الاعمال : مشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادريه

١٠- وقد مضى الاجتماع الى بحث المبادئ المقترحة اذ راجعها في مشروع البروتوكول ( UNEP/IG.6/3 ) وقد أوصى بالمبادئ المنقحة المذكورة في الملحق الثاني . وترد أدناه التعليقات التي ثارت بخصوص مبادئ معينة .

الديباجة

١١- رغم ان الاجتماع لم يبحث الديباجة المقترحة في ( UNEP/IG.6/3 ) الا انه قد اقترح ادخال فقرة في الديباجة تشير الى الاتفاقات الدولية الأخرى وثيقة الصلة بالموضوع والى النطاق الذي

• للبروتوكول ذاته .

### المبدأ ٢ /

١٢- تم ادخال الاقواس المربعة في الفقرة ٢ (أ) حول كلمتي " البحر الاقليمي و " لتعكس رأى بعض الوفود القائل بأنه بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى في اتفاقية برشلونة فإنه لا حاجة الى هذه المصطلحات .

١٣- وتوضح الاقواس المربعة حول الفقرات ٢ (ب) (٤) ٤ (ب) ٢ (ب) (٥) رأى وفود عديدة القائل بالحاجة الى عمل فني اضافي في هذا المجال قبل امكن اتخاذ قرار يتعلق بكيفية صياغة الفقرة ٢ (ب) (٤) وبامكانية ادخال الفقرة ٢ (ب) (٥) . وعلى حين اعتقدت بعض الوفود انه من السابق لأوانه بحث التلوث البحري الناتج عن مصادر محمولة جوا ، الا ان الشعور ساد في الاجتماع بأنه من المفيد توفير معلومات علمية اضافية حتى يمكن مواصلة المشاورات على ضوء أفضل المعلومات المتوافرة . على انه كان هنالك اتفاق عام بالأ يكون شمول المواد المحمولة جوا سببا في تأخير عقد البروتوكول . وقد أشار أحد الوفود الى ان نطاق البروتوكول سيضيق بدرجة كبيرة في حالة حذف الاشارة في المبادئ الى النقل الجوي للملوثات الناتجة عن مصادر برية .

### المبدأ ٣ /

١٤- اقترح بعض الوفود اعادة ترتيب المبدأين ٣ و ٧ لكي يظهر بعد المبادئ ٤ ٥ ٦ كما صاغ البعض تحفظات حول تطبيق معايير متباينة على مصادر التلوث الموجودة والمنشآت الجديدة .

### المبدأ ٥ /

١٥- لم يستطع الاجتماع الوصول الى اجماع بشأن ادراج الفقرة ٥ (ب) وقد تقرر استمرار احاطة هذه الفقرة بالاقواس المربعة .

### المبدأ ٧ /

١٦- نظرا لافتقاد تعريف محدد في الوثائق قبيل الاجتماع حول " المنشآت الجديدة " قرر الاجتماع

استمرار احاطة هذه الفقرة بالأقواس المربعة وقد طلب المجتمعون من الأمانة توفير قائمة بالتعريفات وثيقة الصلة بالمبادئ للمشاورات القادمة .

### المبدأ /٨/

١٧- على حين ان الاجتماع قد وافق على ان تكون هناك اشارة عامة في المبادئ الحالية الى مناطق الحماية الخاصة ، الا انه كانت هناك ادراك لافكانية تطوير احكام خاصة في وثيقة قانونية مستقلة تأخذ في الحسبان المجهود وثيق الصلة بذلك الموضوع الذي قامت به منظمات دولية أخرى وانه سيكون من المفيد بحث هذه المسألة في اللقاء المشترك بين حكومات الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي سيعقد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في موناكو في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . وقد وافق الاجتماع على استحسان تطبيق المبدأ /٨/ في منطقة البروتوكول وحدها . وقد اقترح احد الوفود الحاجة الى ايضاح اضافي للفظ الفرنسي " مناطق " ZONES .

### المبدأ /١١/

١٨- أكد بعض الوفود الحاجة الى جهود معجلة تقوم بها وكالات التمويل القومية والدولية لمساعدة البلدان النامية على مواجهة النفقات الاضافية المحتملة في تطبيق احكام البروتوكول . وقد بين ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة انه بالرغم من ان البرنامج في حد ذاته ليس وكالة تمويل الا ان صلاحياته تشمل مساعدة الدول في مجهوداتها للحصول على دعم مالي من جانب المصادر المختلفة المتوافرة . وعلى حين حبذت وفود أخرى هذا المبدأ ، الا انها رأيت دراسة الاقتراح بعمق أكبر . ولهذا السبب فقد تقرر ترك المبدأ كله محاطا بأقواس مربعة .

### المبدأ /١٣/

١٩- وضعت الأقواس المربعة حول الفقرة ١٣ (أ) لاطهار الحاجة الى دراسة اضافية . وقد أعلن أحد الوفود اعترافه بتقديم دراسة خاصة بجوانب المسؤولية والتعويض في اطار القرار /٤/ لمؤتمر برشلونه لسنة ١٩٧٦ ، وذلك في اللقاء المشترك بين حكومات دول ساحل البحر الأبيض المتوسط في موناكو في سنة ١٩٧٧

المبدأ / ١٥ /

٢٠- وضعت الأتواس حول الفقرتين ١٥ (ب) (٥) ، (٦) بسبب التحفظات المتعلقة بإدراج الفقرة (ب) في المبدأ ٥ / والمبدأ ٧ / . وقد تم وضع الأتواس المربعة حول الفقرة ١٥ (ب) (٨) نظراً لأن بعض الوفود قد عبرت عن الحاجة الى مزيد من الدراسة لهذه الفقرة .

٢١- أشار البعض الى جواز أن تشمل المعلومات التي تنقلها المنظمة وتبحثها اجتماعات الأَطْرَاف للمعلومات المتعلقة بعدم اتباع احكام البروتوكول .

المبدأ / ١٦ /

٢٢- وضعت الأتواس حول هذا المبدأ نظراً لأن الحاجة اليه تثار فقط في حالة الانحراف عن الفقرة ٢ من المادة / ١٢ / في اتفاقية برشلونه .

المبدأ / ١٧ /

٢٣- وضعت الأتواس حول الفقرة ١٢ (٥) نظراً لأن الحاجة اليها تثار فقط في حالة الانحراف عن الفقرة ٣ من المادة / ٢٢ / في اتفاقية برشلونه .

الملاحق الفنية

٢٤- تم احوالة البحث التفصيلي للملاحق الفنية (UNEP/IG.6/4) الى اجتماعات قادمة للخبراء الحكوميين . وقد قدم احد الوفود اقتراحا بنصوص للملحقين الأول والثاني (UNEP/IG.6/CRP.7) وقد تمت الموافقة على ان تقوم منظمة الصحة العالمية بتنقيح الملاحق الفنية على ضوء الآراء التي اعرب عنها خلال الاجتماع وأى تعليقات يتم ارسالها الى تلك المنظمة .

الجدول الزمني للمفاوضات القادمة

٢٥- أوصى الاجتماع بقبول المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للدعوة الطيبة من جانب حكومة ايطاليا لاستضافة الدورة التالية في المشاورات المشتركة بين الحكومات والمتعلقة بمشروع بروتوكول



لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية . وقد اقترح ممثل البرنامج انعقاد هذه المشاورات من ١٧ الى ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ . وقد احاط الاجتماع علما بعزم البرنامج ومنظمة الصحة العالمية على عقد اجتماع للخبراء الحكوميين في جنيف يبدأ في ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ لاستعراض نتائج المشروع المشترك حول الملوثات الناتجة عن مصادر برية والذي تقوم به اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي سيقدم المدير التنفيذي تقريرا الى الحكومات بخصوصه خلال اجتماع موناكو . وقد ساد الشعور في الاجتماع بأنه سوف يكون من المفيد أن يعمل كل من البرنامج ومنظمة الصحة العالمية على ضمان بحث الخبراء الفنيين بعمق للملاحق الفنية المناسبة والمشاكل الفنية وثيقة الصلة بالبروتوكول حول مصادر التلوث البرية في اجتماعهم في شهر سبتمبر وذلك بغية اعداد توصيات متفق عليها لنظرها في مشاورات الحكومات المشتركة التالية الخاصة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية .

٢٦- ينبغي تقديم نتائج الدورة الثانية لمشاورات الحكومات المشتركة الى اجتماع حكومات الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط والذي سينعقد في موناكو في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ .

٢٧- " وقد اعرب المجتمعون عن تقديرهم العميق وعرفانهم الخالص للخفاوة وحسن الضيافة اللتين مدتهما حكومة اليونان ومدينة اثينا الى اعضاء الوفود والمراقبين واعضاء الامانة الذين حضروا المؤتمر ، وهم يوافقون بالاجماع على ان الجهود التي بذلتها حكومة اليونان وسلطات اثينا في تقديم التسهيلات والمقار والموارد الأخرى قد ساهمت بدرجة كبيرة في الادارة المسيرة لاعمال المؤتمر " .

جدول الأعمال

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تنظيم الاجتماع
- ٣- اعتماد جدول الأعمال
- ٤- مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية
- ٤- ١ نطاق البروتوكول
- ٤- ٢ دراسة المبادئ المقترحة اذراجها في مشروع البروتوكول والملاحق الفنية المقترحة
- ٤- ٣ الجدول الزمني للمفاوضات المقبلة
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير
- ٧- اختتام المشاورات

## الملحق الثاني

مبادئ موصى بادراجها في مشروع بروتوكول حماية البحر  
الابيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية

### المبدأ ١ - التزام عام

تتعهد الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ( والمشار اليها فيما بعد بكلمة "الأطراف" ) بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تمنع ، وتخفف وتكافح تلوث البحر الابيض المتوسط الناتج عن التصريف من الانهار ، والمنشآت الساحلية أو مخارج المجارى أو من أى مصادر برية أخرى داخل أقاليمها .

### المبدأ ٢ - نطاق البروتوكول ومداه الجغرافي

(أ) المنطقة التي يشملها هذا البروتوكول ( المشار اليها فيما بعد بـ "منطقة البروتوكول" هي منطقة البحر الابيض المتوسط كما ورد تعريفها في المادة ١/١ من الاتفاقية وينبغي أن تشمل البحر الاقليمية و المياه الاقليمية على الناحية القريبة من الأرض من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المياه الاقليمية ، وتمتد في حالة مجارى المياه الى حد المياه العذبة . ويعني " حد المياه العذبة " ذلك المكان من مجرى المياه الذى يحتوى على زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود ماء البحر ، وذلك عند انخفاض المد ، وفي حالة انخفاض منسوب المياه العذبة .

(ب) يطبق البروتوكول على جميع حالات التصريف الملوثة الذى يصل الى منطقة البروتوكول من أراضي الأطراف المتعاقدة :

- (١) بصورة مباشرة من الشاطئ عن طريق الالتقاء فيه أو من المنشآت الساحلية أو من مخارج المجارى ،
- (٢) عن طريق الانسياب من البحر ،
- (٣) عن طريق الانهار والقنوات ومجارى المياه الأخرى ،
- (٤) من الهياكل التي يقيمها الانسان في مواجهة الشاطئ والتي تقع تحت سيادة طرف من الأطراف المتعاقدة ، والتي تخدم أغراضا غير استكشاف أو استغلال موارد البحر المعدنية ،
- (٥) عن طريق الجو ( حيثما تحدد ذلك ضمن احكام البروتوكول أو في أى ملحق من ملاحقه )

### مبدأ ٣ - تخفيض التلوث الناتج عن المصادر القائمة

يتعهد الأطراف بتطوير وبعتماد برامج للتخفيض التدريجي للتلوث الناتج عن المصادر البرية قائمة بشكل يودي الى تحسين نوعية البيئة وتحقيق وفقا لجدول زمني يتفقون عليه .

### مبدأ ٤ - المواد الواردة في الملحق الأول

أ) ينبغي أن تتعهد " الأطراف " باتخاذ تدابير صارمة بقصد ازالة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية بالمواد التي ترد في الملحق الأول . وينبغي عليها لهذا الغرض ان تطور ، بشكل لنترك أو انفرادى حسبما تكون الحالة ، برامج وتدابير تسمح بازالة هذا التلوث ، على مراحل ، اقتضت الحاجة .

ب) ينبغي على الأطراف أن يضعوا وأن يعتمدوا في فترة ( ..... ) اعوام من دخول بروتوكول الحالي دور التنفيذ جدولاً زمنياً لتطبيق معايير التصريف أو معايير الاستعمال أو كليهما حسب الحال . وسوف يتم وضع المعايير والجدول الزمني بالاتفاق المشترك كما ستجرى مراجعتهم وربما بكل من المواد المذكورة في الملحق الأول .

### مبدأ ٥ - المواد الواردة في الملحق الثاني

أ) ينبغي على الأطراف (مكافح) والحد بصرامة من تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية بالمواد التي يعدها الملحق الثاني كما ينبغي عليها سعيها الى هذه الغاية أن تضع برامج وأن تتخذ تدابير نكل مشترك أو انفرادى حسبما تكون الحالة .

ب) ينبغي خضوع كل التصاريح لشرط الحصول على ترخيص تصدره السلطات القومية المختصة التي تأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الملحق الثالث .

### مبدأ ٦ - التوجيهات أو المعايير الخاصة

أ) ينبغي أن تضع الأطراف وأن تعتمد بصورة تدريجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، توجيهات أو معايير مشتركة تتعلق بين جملة أمور بما يأتي :

- (١) طول وعمق وموضع خطوط مواسير المجارى الساحلية ،
- (٢) اشتراطات خاصة للمعالجة المنفصلة للأنواع الخطيرة من مياه المجارى كمجارى المستشفيات ، والفضلات الصناعية التي قد تكون ضارة للانسان أو المواد الحية أو التي قد تنشأ عنها صعوبات لعملية المعالجة البيولوجية لمياه المجارى البلدية .
- (٣) نوعية المياه المستخدمة في أغراض معينة والضرورية لحماية صحة الانسان ( الاسماك والمحار ومياه الاستحمام ) ، ولحماية الموارد الحية ( مصايد الاسماك وأعمال الصيد واستزراع الاحياء المائية ) ، ولحماية النظم الايكولوجية .
- (٤) مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغير ذلك من العمليات التي تؤدي بصورة ملحوظة لتلوث المياه اما مباشرة أو عن طريق الانهار أو الهواء . واحلال محلها بالتدريج .
- (٥) توجيهات خاصة تتناول كميات تصريف المواد المشار اليها في المبدأين ٤/٥ ، وتركزها في المصارف وأساليب تصريفها .

(ب) دونما مساس بأحكام المبدأ ٤ ، ينبغي أن تأخذ هذه الخطوط الارشادية أو المعايير فسي الاعتبار خصائص المناطق المختلفة داخل الاقليم ، وسمااتها الجغرافية والطبيعية المحلية وقد رتبها الاقتصادية وحاجتها الى التنمية الاقتصادية ومستوى التلوث الحالي والطاقة الاستيعابية المحلية للبيئة البحرية .

ويجوز تبني هذه المبادئ سواء كمارسات موصى بها أو كأحكام تدرج في ملاحق " البروتوكول " .

#### المبدأ ٧ - التصريف من المنشآت الجديدة

٧- ينبغي ان تتحقق الأطراف ، أثناء تنفيذها مشتركة أو فرادى حسبما يكون مناسباً ، لبرامج وتدابير ، في خلال اعوام من دخول البروتوكول حيز التنفيذ ، من أن جميع ما يصرف من الفضلات المنزلية أو الصناعية المقامة حالياً ، كما عرفت في الملحق الرابع من البروتوكول ، يخضع لمعالجة تتفق مع الحد الأدنى من المتطلبات المذكورة في التوجيهات الفنية الواردة في الملحق الخامس .

#### المبدأ ٨ - مناطق الحماية الخاصة

(أ) ينبغي أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة ، وذلك بإنشاء رياض بحرية ووضع أحكام تتعلق

باستعمال الأراضي في بعض المناطق وغير ذلك من الوسائل المماثلة لكي تحمي ، الى أقصى حد ممكن ، من التلوث من مصادر برية بعض المناطق المختارة لأسباب تتعلق بظروف ايكولوجية خاصة أو لمتطلبات خاصة بالاستخدام أو المحافظة على البيئة .

### المبدأ ٩ - المراقبة

ينبغي على الأطراف أن ينفذوا ، في اطار برامج المراقبة المنصوص عليها في المادة ١٠ / مسن الاتفاقية ، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة اذا كان ذلك ضروريا ، وفي أقرب وقت ممكن أنشطة المراقبة لضمان :

- تقديمات انتظامية ومعلومات دورية بقدر الامكان حول مستويات التلوث على امتداد شواطئهم وخاصة فيما يتعلق بالمواد الواردة في الملحقين الأول والثاني .
- تقييم تدابير تخفيض التلوث البحري المتخذة وفقا للبروتوكول الحالي .

### المبدأ ١٠ - التعاون العلمي والفني

طبقا للمادة ١١ / من الاتفاقية ، تعمل الأطراف على التعاون الى أقصى حد ممكن في مجالات متعلقة بالعلوم والتكنولوجيا المتصلة بالتلوث من مصادر برية ، بما في ذلك البحوث الخاصة بالمواد الداخلة والمسالك وآثار المواد الملوثة ، وكذلك حول تطوير طرق جديدة لمعالجتها وتصريفها والحد منها ، وتوصلا الى ذلك ، تعمل الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

- (١) تبادل المعلومات العلمية والفنية .
- (٢) تنسيق برامج أبحاثها .

### المبدأ ١١ - التدريب والمساعدة

7- ينبغي على " الأطراف " بقدر الامكان مباشرة أو في حالة الضرورة بمساعدة المنظمات الاقليمية أو المنظمات الدولية المختصة :

- (أ) تطوير برامج لمساعدة البلدان النامية في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا الخ... بهدف منع التلوث الناتج من مصادر برية وآثاره الضارة على البيئة .
- (ب) ينبغي أن تغطي هذه المساعدة الفنية اذا ما توافر لها سند مالي ملائم على سبيل المثال تدريب العاملين العلميين والفنيين وحصول البلدان النامية على واستعمالها ونتاجها الذاتي للمعدات المناسبة .

### المبدأ ١٢ - المجارى المائية التي تشترك فيها عدة دول

- (أ) اذا كان من شأن التصريف المتأثري من أحد المجارى المائية التي تتدفق عبر اقليم طرفين أو أكثر، أو تشكل بينها حدا فاصلا ان يسبب تلوثا للبيئة البحرية لمنطقة البروتوكول فانه يتعين على الأطراف المعنية أن تسعى الى أن تتخذ ، بالاشتراك فيما بينها ، مايلزم من التدابير للوقاية ضد هذا التلوث ومكافحته بقدر الامكان .
- (ب) لا يجوز أن تثار بأحكام البروتوكول ضد أى طرف من الأطراف اذا لم يكن في مقدوره ، نتيجة لـ أن مصدر التلوث موجود في اقليم دولة غير متعاقدة ، أن يطبقها تطبيقا كاملا .

### المبدأ ١٣ - التصريف الذى يوءثر على اطراف أخرى

- 7- (أ) ينبغي أن يتأكد كل الأطراف دائما من أن تصريف الفضلات من اقليمه لا يخل بمصلحة واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى . وينبغي حيثما كان ذلك ضروريا لهذا الغرض ، أو متى طلب ذلك أحد الأطراف المعنية أن يدخل في مشاورات متبادلة بغية الوصول الى حل يتفق عليه .
- (ب) ينبغي ، بناء على طلب طرف من الأطراف المعنية ، أن يطرح الموضوع للبحث في الاجتماع التالي للأطراف ، والذي قد يقدم توصيات بغية الوصول الى حل مرض .

### المبدأ ١٤ - تبادل المعلومات

- (أ) سيتعهد " الأطراف " بأن يخطر بعضهم البعض سواء مباشرة أو عن طريق المنظمة التي تعينها المادة ١٣ من الاتفاقية ( والمشار اليها فيما بعد باسم المنظمة ) بالتدابير المتخذة طبقا للمبادئ

٤ ، [٥] ، [٦] ، [٧] ، [٨] ، [٩] ، [١٠] ، [١١] ، وبأى صعوبات يواجهها تطبيقها .

(ب) ينبغي نقل كل هذه المعلومات الى الأطراف الأخرى الذين سيبحثونها في اجتماعهم على النحو الذى يبينه المبدأ ١٥ أدناه .

(ج) كذلك سينقل مثل هذه المعلومات الى " المنظمة " هؤلاء الأطراف الذين اتفقوا على تداولها مباشرة فيما بينهم .

### المبدأ ١٥ - اجتماعات الأطراف

(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في نفس الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية . وللأطراف أيضاً أن تعقد اجتماعات عادية وفقاً للمبدأ ١٤ ينص عليه النظام الداخلى الذى تم اقراره بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

(ب) ينبغي أن تقوم اجتماعات الأطراف بالمهام الآتية :

(١) النظر في تنفيذ البروتوكول وبحث مدى فاعلية التدابير المتخذة ومدى الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى .

(٢) إعادة النظر في ملاحق البروتوكول وتعدّلها حسب الاقتضاء ،

(٣) وضع واقرار برامج متفق عليها للتخفيض التدريجى للتلوث من مصادر برية وفقاً للمبدأ ٣ ، وبحث تقارير الأطراف بشأن تنفيذ مثل هذه البرامج ،

(٤) بحث تقارير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لمنع أى تلوث بالمواد المذكورة في الملحق الأول وفقاً للمبدأ ٤ ، وأى صعوبات تكون قد صادفتها في تنفيذها ،

(٥) فحص السجلات الاحصائية بشأن التراخيص التي تمنحها الأطراف لتصريف المواد المذكورة في الملحق الثاني وفقاً للمبدأ ٥ ، وتحديد فترات وطريقة تقديم مثل هذه السجلات حسبما تقتضيه الضرورة ، [٦]

(٦) النظر في تقرير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتأمين معالجة كل ما يصير تصريفه من منشآت أقيمت حديثاً أو من مخارج المجارى وفقاً للمبدأ ٧ ، وأى صعوبات تنشأ بصدده تنفيذها مثل هذه التدابير ، [٧]



- (٧) اقرار معايير وفقا للمبدأ ٦ ، سواء في شكل ممارسات موصى بها أو في شكل ملاحق تضاف الى البروتوكول ،
- 7 (٨) بحث المعلومات الواردة من الأطراف بشأن المناطق المحمية وفقا للمبدأ ٨ ، والقيام ، حسبما تدعو الضرورة ، بتحديد الفترات والطريقة التي تقدم بها مثل هذه المعلومات ، وكذلك وضع أى معايير لمختلف أنواع المناطق والتدابير الوقائية المطبقة عليها ،
- (٩) بحث تقارير الأطراف بشأن تدابير المراقبة المتخذة وفقا للمبدأ ٩ ، وتحديد فترات طريقة تقديم مثل هذه التقارير اذا كان ذلك ضروريا ،
- (١٠) اعداد توصيات ، وفقا للمبدأ ١٣ ، بشأن التلوث من اقليم احد الأطراف الذى يؤثر على واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى ،
- (١١) أن تتلقى من " المنظمة " أى معلومات تحصل عليها بمقتضى البروتوكول ، وأن تصدر التوصيات المناسبة ،
- (١٢) القيام بأى مهام أخرى قد يستدعيها تنفيذ هذا البروتوكول ،

#### المبدأ ١٦ - الملاحق وتعديلاتها

- 7 ينبغي عند تعديل ملاحق هذا البروتوكول أو اقرار ملاحق اضافية عملا بالمادة ١٧ ، من الاتفاقية ، رغم ما جاء بالفقرة ٢ (٢) من تلك المادة ، أن تتوافر فيه أغلبية ٠٠٠٠ من الأطراف .

#### المبدأ ١٧ - احكام اختتامية

- (١) ينبغي أن تنطبق احكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على البروتوكول الحالي .
- (٢) ينبغي أن يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة وفقا للمادة ١٨ ، من الاتفاقية على البروتوكول الحالي ، الا اذا قرر أطراف هذا البروتوكول غير ذلك .
- (٣) يجب أن يفتح البروتوكول الحالي للتوقيع في ٠٠٠٠ من ٠٠٠٠٠٠ الى ٠٠٠٠٠٠ من جانب أى دولة تدعى الاشتراك في مؤتمر المفاوضين الذى سيعقد فيه . وينبغي أن يفتح كذلك للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية مماثلة يكون أحد اعضائها على الأقل دولة يقع ساحلها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتمارس صلاحيات في ميادين مما يتناوله هذا البروتوكول .

- (٤) ينبغي أن يسمح بالانضمام الى هذا البروتوكول اعتباراً من ..... للجدول ،  
وللمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولأى مجموعات اشارت اليها الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ .
- 7 (٥) ينبغي ان يدخل هذا البروتوكول الى دور التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لايداع  
لايقل عن ..... وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام  
الى البروتوكول من جانب الأطراف المشار اليها في الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ .